

ال الوقائع المصرية - العدد ٢١٤ في ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ ٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

بشأن تعديل قرار تأسيس وحدة رقابة

جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس

وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ :

قـرـرـ:

(المادة الأولى)

يعدل مسمى «وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة» ليصبح «وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية»، وتنبدل المادة التالية بالمادة الأولى من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة المشار إليه :

«يتم إنشاء وحدة لمراقبة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تهدف إلى التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتأكد من أن مراقبى الحسابات المقيدین بالسجل يذودون مهامهم وفقاً لمعايير المراجعة وللقواعد الأخلاقية والمهنية السارية».

(المادة الثانية)

ينبدل البند الثاني بالبند رقم (١) من المادة الثانية من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة المشار إليه :

١ - اقتراح قواعد قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أو رايتها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشآة بالبنوك أو شركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني ، بالإضافة إلى اقتراح التدابير وقواعد وإجراءات إيقاف القيد بالسجل أو شطب القيد من السجل واعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينبدل المادة الثالثة بالمادة الثالثة من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة المشار إليه :

«يكون للوحدة مجلس يتكون من :

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه رئيساً للمجلس مدير تنفيذى متفرغ ، يعينه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية نائباً لرئيس المجلس

ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات ، يختاره رئيس الجهاز عضواً
ممثل عن وزارة المالية ، يختاره وزير المالية عضواً
أستاذ في المحاسبة والمراجعة بإحدى الجامعات المصرية أو أحد مراقبى الحسابات
من ذوى الخبرة ، يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية عضواً
ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار ، يختاره رئيس الهيئة العامة للاستثمار ... عضواً
ممثل عن المستثمرين ، يختاره وزير الاستثمار عضواً
ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت :
رئيس شعبة مزاولى المهن الحررة للمحاسبة والمراجعة بتقابة التجاريين .
رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين .
رئيس المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين .
ممثل عن جمعية الأوراق المالية .
ممثل عن الاتحاد المصرى للتأمين .
ولا يجوز لأى عضو له حق التصويت داخل المجلس أن يمارس مهنة مراقب الحسابات
أو أن يكون مرتبطاً مهنياً بأى شكل من الأشكال بأحد مراقبى الحسابات المارسين للمهنة
طوال مدة العضوية .

(المادة الرابعة)

**تُستبدل المادة التالية بالمادة الخامسة من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى
الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة المشار إليه :**
« لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل ،
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وذلك فيما عدا التوصية
بإيقاف أو شطب قيد أحد مراقبى الحسابات أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير ضد
فيلزم لصدور قرار بها موافقة خمسة أعضاء على الأقل ، ولا تكون هذه التوصيات نافذة
إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها » .

(المادة الخامسة)

ينشر هنا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
رئيس مجلس الإدارة
د. زياد بهاء الدين